بحث

د. حسين شحاته

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى:

(والذين في أموالهم حق معلوم"24" للسائل والمحروم) صدق الله العظيم [المعارج: 24-25].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في البر صدقته) رواه الحاكم والبيهقي

عن سمرة قال: أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع) رواه أبو داود.

قال ميمون بن مهران:

(إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فأحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي)[أبو عبيد بن سلام]

تقديم عام

طبيعة البحث

تعتبر زكاة عروض التجارة من الزكوات التي اهتم بها فقهاء السلف من حيث تحديد الموجودات التي تخضع لها وبيان أسس تقويمها، وكذلك المطلوبات (الالتزامات) الواجبة الخصم (الحسم) حتى يمكن تحديد وقياس وعاء الزكاة وحسابها، ولهم في ذلك اجتهادات قيمة ما تزال من الأصول التي يرجع إليها المحاسبون.

ونجد في الزمن المعاصر حدثت تغيرات على طبيعة موجودات عروض لم تكن شائعة في عهد السلف، بسبب التغيرات الجوهرية في سبل التجارة والصناعة وأشكال الأموال.

ولقد اجتهد أهل الفقه والعلم من الخلف في استنباط الأسس المحاسبية الملائمة لتقويمها في ضوء فقه الزكاة والأسس المحاسبية المعاصرة السائدة، ولكن ما زالت بعض المسائل تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص من بينها ما يلي:

- أسس قياس الأعمال تحت التنفيذ لأغراض القنية أو لأغراض التجارة.
- أسس قياس البضاعة المصنعة والبضاعة تحت التشغيل.
- أسس قياس البضاعة في الطريق ولدي الوكلاء.
- أسس تقويم الديون لدى الغير سواء كانت في شكل حسابات جارية مدنية أو في صورة أوراق تجارية أو شيكات لأجل أو أمانات سواء كانت مرجوة أو غير مرجوة.
- أسس تقويم الأوراق المالية سواء في صورة أسهم أو سندات أو صكوك ونحو ذلك سواء كانت لأغراض التجارة أو لجلب الإيراد.
- أسس تقويم غطاء خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
- أسس تقويم المصروفات المقدمة والإيرادات المستحقة.
- أسس تقويم المصروفات الإيرادية المؤجلة مثل نفقات الحملة الإعلامية ونفقات التأسيس، ونفقات ما قبل التشغيل.

وسوف تكون هذه المسائل وغيرها موضوع الدراسة في هذا البحث، حيث نعرض آراء الفقهاء واختيار الأصول المحاسبية المعاصرة الملائمة للتقويم.

مقاصد البحث:

تتمثل المقاصد الأساسية لهذا البحث في الآتي:

أولاً: دراسة الأسس المحاسبية المعاصرة ومدى ملاءمتها في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.
ثانياً: دراسة آراء الفقهاء من السلف والخلف في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.
ثالثاً: وضع الإطار العام للأسس (الأصول) المحاسبية لتقويم موجودات عروض التجارة لأغراض زكاة المال في ضوء القواعد والأحكام الفقهية والأسس المحاسبية السائدة.
رابعاً: وضع نموذج محاسبي لحساب زكاة عروض التجارة في ضوء الإطار العام للأسس المحاسبية المقترح.

نطاق البحث:

يعتبر موضوع زكاة عروض التجارة من الموضوعات المتعددة الجوانب والمترامية الأطراف، ويصعب تناوله من جميع الجوانب في مثل هذا البحث، ومن ثم فإنه من الأوجب أن نحدد النطاق

الذي سوف يتم التركيز عليه بصفة أساسية، وهو على النحو التالي:
التركيز على الأنشطة التجارية والصناعية التي تخضع لزكاة عروض التجارة، وسوف لا يتطرق البحث إلى الأنشطة الزراعية أو الحيوانية أو السمكية أو الداجنية أو المعدنية ونحوها. عدم التوسع في الجوانب الفقهية إلا في الحدود التي تلائم موضوعات البحث، والاعتماد على ما صدر عن مجامع الفقه وفتاوى مؤتمرات وندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
التركيز على الأصول المحاسبية المعاصرة الأكثر قبولاً وانتشارا في المجتمعات العربية والإسلامية.
سوف لا يتطرق البحث إلى الجوانب التطبيقية المعاصرة لزكاة عروض التجارة وإن شاء الله سيكون ذلك في دراسة تالية.

منهج البحث:

يقوم البحث على الدراسة التحليلية النظرية لما ورد في كتب الفقه من القواعد والأحكام والضوابط المتعلقة بفقه زكاة عروض التجارة بصفة عامة، وكذلك أسس تحديد وقياس عناصرها من الموجودات التي تخضع للزكاة وكذلك المطلوبة الواجبة الخصم (الحسم)، للوصول إلى الوعاء الخاضع للزكاة، وكذلك دراسة وتحليل الأسس (الأصول) الواردة في الفكر المحاسبي المعاصر والتي تتعلق بتحديد وقياس الأصول المتداولة والخصوم (المطلوبات) قصيرة الأجل باعتبار هذه العناصر مرتبطة بعناصر زكاة عروض التجارة.
وسوف يعرض الباحث الآراء الفقهية والمحاسبية المختلفة ويختار الرأي الأكثر ترجيحاً، ويبين أسباب الترجيح، حتى يمكنه وضع معالم الإطار العام للأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة.

خطة البحث:

لقد خطط البحث بحيث يقع في ثلاثة مباحث (بخلاف التقديم العام والنتائج والتوصيات وقائمة المراجع) ولقد نظمت على النحو التالي:
المبحث الأول: طبيعة الأنشطة والأموال التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة.
المبحث الثاني: دراسة الأسس (الأصول) المحاسبية المعاصرة لتقويم (تحديد وقياس) عناصر زكاة عروض التجارة في ضوء الفكر الإسلامي.
المبحث الثالث:الإطار العام للأسس (الأصول) المحاسبية لتقويم عناصر زكاة عروض التجارة.

المبحث الأول
طبيعة الأنشطة والأموال التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة

تمهيد:

(1-1) طبيعة الأنشطة التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة.

(1-2) تقسيمات الأموال في الفكر المحاسبي المعاصر وفي الفكر الإسلامي ومدى ملاءمتها لزكاة عروض التجارة.

(1-3) عناصر الأموال التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة.

(1-4) عناصر المطلوبات (الالتزامات - الخصوم) الواجبة الخصم (الحسم) من الأموال الخاضعة لزكاة عروض التجارة.

الخلاصة

المبحث الأول
طبيعة الأنشطة والأموال التي تدخل في نطاق
زكاة عروض التجارة

تمهيد :

يعتبر اصطلاح عروض من المصطلحات الغريبة في الفكر المحاسبي المعاصر، عندما تذكر في أي ملتقى علمي أو مؤلف أو بحث محاسبي يستفسر المحاسبون وغيره ما هو المقصود بها؟، لأن المتعارف عليه عندهم هو اصطلاح أصول، كما أن مصطلح تجارة في الفكر المحاسبي المعاصر له مدلول يختلف عن المدلول المتعارف عليه عند الفقهاء.

وهذه المسائل تحتاج إلى تجلية وتوضيح لمدلول عروض التجارة في فقه الزكاة، وما هي عناصر المطلوبات أو الالتزامات التي تحسم منه للوصول إلى صافي المال الخاضع للزكاة.

كما أن هناك أنواعاً من الأموال استحدثت في العصور الحديثة مثل المستثمر في الأنشطة التجارية والصناعية في صورة عقارات وآلات وماكينات وأدوات ومستلزمات العملية الصناعية من الخدمات ومهمات الصناعة والتأمينات وغطاء خطابات الضمان والاعتمادات المستندية ونحو ذلك، ولقد ثار خلاف فقهي حول مدى خضوعها للزكاة، ويتطلب الأمر دراسة التأصيل الفقهي للعروض المستثمرة في تلك الأنشطة التجارية ويتطلب الأمر دراسة مدى خضوعها للزكاة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويختص هذا المبحث بدارسة وتحليل الأنشطة التي تخضع لزكاة عروض التجارة وطبيعة الأموال المتعارف عليها والأموال المستحدثة التي تدخل في هذه الزكاة وكذلك طبيعة المطلوبات واجبة الخصم (الحسم) من تلك الأموال، ويعتبر هذا المبحث مدخلاً للمباحث التالية التي تتعلق بالأسس (الأصول) المحاسبية لتقويم تلك الأموال والمطلوبات وقياس وعاء الزكاة وحسابها.

(1-1) طبيعة الأنشطة التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة :

مفهوم وشروط التجارة في الفكر الإسلامي:

يقصد بالتجارة عند الفقهاء كل نشاط يكون نية من يقوم به تقليب ماله بقصد تحقيق الربح، فقد ورد في لسان العرب لابن منظور وغيره من معاجم العربية أن التجارة يقصد بها: عمليات البيع والشراء، تجر، يتجر، تجرا، وتجارة: باع وشرى(1).

ولقد ورد في مغني المحتاج : "التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح"(2).

كما قال المفسرون لقول الله تبارك وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم" [البقرة:267]. أنها نزلت في التجارة(3).

كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سمرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع" رواه أبو داود.

من شروط الخضوع لزكاة عروض التجارة ما يلي(4):

1- أن تكون النية عند رصد المال وتقليبه هي التجارة لتحقيق الكسب.

2- أن يكون مال التجارة ملك للتاجر بعوض عند الشافعية والمالكية وبعض الأحناف ولا يشترط الحنابلة المعاوضة بل الملك والنية.

الأنشطة التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة:

استنباطاً من أقوال الفقهاء، يخضع لزكاة عروض التجارة أي نشاط يتمثل في رصد أموال مملوكة بهدف التجارة (عمليات البيع والشراء) بقصد تحقيق الربح، من هذه الأنشطة على سبيل المثال:

- الأنشطة التجارية البحتة(عمليات البيع والشراء).
- الأنشطة الصناعية(عمليات الشراء والتصنيع والبيع بغرض الربح)
- الأنشطة المالية مثل المؤسسات المالية ونشاط الصيارفة.

(1-2) تقسيمات الأموال في الفكر المحاسبي المعاصر وفي الفكر الإسلامي ومدى ملاءمتها لزكاة عروض التجارة:

هناك فروق جوهرية بين تقسيم الأموال في الفكر المحاسبي المعاصر وفي الفكر الإسلامي وهذا

بدوره يؤثر على مفهوم عروض التجارة عندهما، لذلك من الأهمية توضيح ذلك.

أولاً: تقسيم الأموال في الفكر المحاسبي المعاصر:

هناك تقسيمات مختلفة للأموال في الفكر المحاسبي المعاصر نختار منها ماله علاقة مباشرة بموضوع عروض التجارة.

يطلق على الأموال: اصطلاح الأصول Assets وتقسم إلى ما يلي: (5)(6).

1- أصول ثابتة Fixed Assets: وهي التي تستخدم في مزاولة النشاط ، منها على سبيل المثال: العقارات المبنية والآلات والمعدات والسيارات والأثاث، حيث أن المقصد الأساسي من حيازتها ليس التجارة أو الاستثمار أو التأجير بل للمساعدة في مزاولة النشاط، كما يدخل في نطاقها كذلك الأصول الثابتة المعنوية مثل حقوق الامتياز والاختراع والشهرة وخلو الرجل.

2- أصول متداولة Current Assets : وهي مجال النشاط حيث تتداول من يد إلى يد وتتغير من شكل إلى شكل خلال النشاط التجاري، منها على سبيل المثال: البضاعة على اختلاف صورها والذمم والمدينون والأوراق المالية والأوراق التجارية والنقدية لدى البنوك والنقدية في الصندوق.

3- أصول اسمية Nominal Assets ومصروفات ايرادية مؤجلة Deffrd Revenue Expenditures : وتمثل نفقات دفعت في سنة ما ولكن يخص جزءاً منها سنوات مقبلة مثل المصروفات المقدمة ونفقات الحملة الإعلانية ومصروفات التأسيس، ونفقات ما قبل التشغيل.

وهذا التقسيم ذو مغزى هام في إعداد القوائم والتقارير المالية وعرضها والإفصاح عنها لمستخدميها. ولقد وجه إلى التقسيم السابق عدة انتقادات ولا سيما لمجموعة الأصول المتداولة حيث يرى فريق من المحاسبين تقسيمها إلى (7):

- أصول متداولة عينية (غير نقدية) Non-monetary Current Assets .

- أصول متداولة نقدية Monetary Current Assest.

ولأغراض حساب الضريبة على النشاط التجاري أو الصناعي: ليس هناك اهتمام بهذا التقسيم سوى بند اهلاكات الأصول الثابتة وبند مخصصات بعض بنود الأصول المتداولة التي لها تأثير على نتيجة الأعمال من ربح وخسارة التي هي مناط الضريبة.

ثانياً: تقسم الأموال في الفكر الإسلامي:

يقصد بالمال عند جمهور الفقهاء بأنه: مكان له قيمة، ويمكن حيازته، وجاز الانتفاع به شرعاً (8)، وهناك تقسيمات مختلفة للمال عند الفقهاء، نختار منها ما يتناسب مع موضوع عروض التجارة، حيث يقسم المال إلى(9):

1- عقار ومنقول: والمال العقار ثابت لا يمكن تغيير صفته مثل الأرض وبالبنايات ، والمال المنقول

وهو ما يمكن تحويله ونقله لمزاولة النشاط.

2- متقوم وغير متقوم: والمال المتقوم هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة الاختيار والسعة، والمال غير المتقوم هو مالا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار والسعة.

3- عروض وأثمان، والعروض هي كل شيء من الأموال يباع ويشتري ما عدا النقود، والأثمان يقصد بها النقود التي تستخدم واسطة للتبادل ومقياساً للقيم ومخزناً لها، وتقسم العروض إلى :

3/1 عروض قنية: وهي المعدة للاستخدام بذاتها أو لدر الإيراد أو الدخل.

3/2 عروض تجارة: وهي المعدة للتجارة بقصد تحقيق الربح.

4- تبقى عينه: ومالا تبقى عينه، والمال الذي يبقى عينه هو الذي ينتفع به من بقاء أصله مثل الآلات والمعدات ونحوها، والمال الذي لا تبقى به عينه الذي يستهلك عند الاستعمال مثل الخامات ومستلزمات التشغيل.

ويلاحظ أن تقسيمات الأموال في الفكر الإسلامي متعددة وأفضل من تقسيمات الفكر الوضعي لتناسب الغرض الذي يستخدم فيه التقسيم ومنها:

- اعتبار المال مضاربة أو حصة في مشاركة.
- اعتبار المال ما يجوز الانتفاع به شرعاً أو مالا يجوز الانتفاع به شرعاً.
- اعتبار المال تجارة أو قنية وهذا يناسب زكاة المال - وهكذا.

ثالثاً: تقسيمات الأموال والمطلوبات من منظور زكاة عروض التجارة:.

من منظور زكاة عروض التجارة تقسم الأصول أو الأموال على النحو التالي:

1- من منظور الفكر المحاسبي المعاصر:

تقسم الأصول إلى :

أصول ثابتة: وهي التي تقابل في الفكر الإسلامي عروض القنية، وهي تنقسم بدورها إلى نوعين:

- أصول ثابتة معنوية مثل: حقوق الامتياز والاختراع والارتفاع والشهرة والخلو.
- أصول ثابتة ملموسة مثل: العقارات والآلات والمعدات والماكينات والعدد.

أصول متداولة: وهي التي تقابل في الفكر الإسلامي المنقول والعروض والأثمان وهي التي تقسم بدورها إلى :

- أصول متداولة غير نقدية: مثل البضاعة والذمم والمدينين والأوراق التجارية والمالية.
- أصول متداولة نقدية: مثل النقدية لدى البنوك والنقدية في الخزينة.

نفقات إيرادية مؤجلة: مثل مصاريف التأسيس ومصاريف الحملة الإعلانية.

وتقسم الخصوم إلى:

- خصوم طويلة الأجل: وهي التي تستحق الأداء في أمد أكثر من سنة.

- خصوم قصيرة الأجل(متداولة): وهي الحالة التي تستحق الأداء خلال السنة المقبلة.

والتقسيمات السابقة تناسب تحديد وقياس والإفصاح عن زكاة عروض التجارة وتمكن المحاسب من إعداد الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي) الزكوية(10):

2- من منظور الفكر الإسلامي:

وتقسم الأموال إلى: (11):

عقار: وهو ما كان ثابتاً لا يمكن نقله وتحويله مثل الأراضي والمباني.

منقول: وهو ما يمكن نقله أو تحويله من صورة إلى صورة.

عروض وأثمان: هي الأموال المرصدة للتجارة، وتنقسم إلى : عروض قنية وعروض تجارة وأثمان مثل الدراهم والدينارات والأوراق النقدية.

وتقسم المطلوبات إلى:

- مطلوبات طويلة الأجل - مطلوبات حالة.

(1-3) عناصر الأموال التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة:

تقسم الأموال المرصدة للتجارة بقصد تحقيق الربح إلى:

عروض وأثمان(12) على النحو التالي:

أولاً: العروض: وهي الأموال المرصدة للتجارة وتنقسم بدورها إلى:

1) عروض القنية وهي نوعان:

- عروض قنية : بغرض الاستخدام في النشاط التجاري.

- عروض قنية: بغرض در الإيراد أو الدخل كأحد فروع النشاط التجاري.

2) عروض التجارة وهي: المقصود بها النماء لتحقيق الكسب أو الربح، وتقسم بدورها إلى:

- عروض تجارة عينية: مثل البضاعة بكافة صورها.

- عروض تجارة اسمية: مثل المدينون والذمم وأوراق القبض.

وفي الصفحة خريطة توضح الإطار العام لتقسيم الأموال من منظور زكاة عروض التجارة.

وتتمثل الأموال المرصدة للتجارة في الآتي(13):

1- مجموعة عروض القنية المرصدة للنشاط التجاري، ومن أهم عناصرها:

- عروض القنية المعنوية - مثل: الشهرة وحق الاختراع والامتياز والخلو.

- عروض القنية المادية العينية - مثل: عروض القنية المادية لغرض الاستخدام في النشاط. عروض

القنية المادية لغرض در الإيراد أو الدخل.

2- مجموعة عروض التجارة العينية (البضاعة)، ومن أهم عناصرها:

- البضاعة التامة في المخازن.
- البضاعة التامة بالطريق.
- البضاعة التامة أمانات لدى الغير.
- البضاعة في سبيل الصنع.
- المواد الأصلية التي تدخل في التصنيع.
- المواد المساعدة التي تساعد في التصنيع.
- المهمات المختلفة غير المعدة للبيع.
- قطع الغيار.

3- مجموعة عروض التجارة للاستثمار، ومن أهم عناصرها:

- الاستثمارات في الأسهم والصكوك.
- الاستثمارات في السندات بفائدة.
- الاستثمارات العقارية بنية الإيراد.

4- مجموعة المدينين(الديون لدى الغير) ، ومن أهم عناصرها:

- العملاء والذمم.
- أوراق القبض(الكمبيالات والسندات الأذنية ويطلق عليها الأوراق التجارية)
- التأمينات لدى الغير.
- المبالغ المدفوعة مقدماً للغير.
- المصروفات المقدمة.
- الإيرادات المستحقة.

5- مجموعة الأموال النقدية المرصدة للتجارة : ومن أهم عناصرها:

- النقدية في الخزينة.
- النقدية لدى البنوك سواء في شكل حسابات جارية أو إيداع لأجل أو ودائع استثمارية.
- الشيكات الحالة تحت التحصيل.
- الصكوك النقدية الحالة القابلة للتسييل الفوري.

6- مجموعة النفقات الإيرادات المؤجلة، ومن أهم عناصرها:

- نفقات التأسيس.
- نفقات الحملات الإعلانية.
- نفقات ما قبل التشغيل.

وسوف نناقش الأسس المحاسبية لقياس هذه العناصر في المبحث الثاني والثالث من هذه الدراسة.

(4-1) عناصر المطلوبات (الالتزامات - الخصوم) الواجبة الخصم (الحسم) من الأموال الخاضعة لزكاة عروض التجارة:

تقسم المطلوبات(الديون للغير) التي تنشأ من ممارسة الأنشطة التجارية إلى المجموعات الآتية:

أولاً: مجموعة المطلوبات الأجل: وهي التي تستحق الأداء بعد فترة أكثر من سنة ويطلق عليها أحياناً المطلوبات غير الحالة، وإذا كان بعضها يسدد على أقساط سنوية، فيعتبر القسط الحال منها مطلوبات قصيرة الأجل، وهي تقابل في الفكر المحاسبي السائد المعاصر: الخصوم الثابتة Fixed Liabilities ومن أهم عناصرها:

- قرض سندات.
- قروض من البنوك طويلة الأجل.
- دائنو الأصول الثابتة طويلة الأجل.

ثانياً: مجموعة المطلوبات الحالة (قصيرة الأجل) : وهي واجبة الأداء خلال السنة المقبلة، الخصوم المتداولة Current Lianilities وهي التي تنشأ بصفة أساسية من مباشرة العمليات التجارية من شراء سلع أو تقديم خدمات، ومن أهم عناصرها:

- الدائنون.
- أوراق الدفع الحالة (الكمبيالات والسندات الأذنية المسحوبة للغير)
- القروض قصيرة الأجل.
- البنوك سحب على المكشوف.
- الجزء الحال من القروض قصيرة الأجل.
- المصروفات المستحقة.

ثالثاً: مجموعة المخصصات: وهي تمثل مطلوبات أو التزامات للغير ولكن غير محددة بدقة، منها على سبيل المثال:

- مخصص الضرائب.
- مخصص الغرامات والتعويضات.
- مخصص مكافأة ترك الخدمة.

وسوف نناقش الأسس المحاسبية لقياس هذه العناصر في المبحث الثاني والثالث من هذه الدراسة.

الخلاصة

لقد تناولنا في هذا المبحث طبيعة الأنشطة والأموال التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة، وخلصنا إلى مجموعة من النتائج والتي سوف تتخذ أساساً للقياس المحاسبي في المباحث التالية، ومن أهم النتائج ما يلي:

يدخل في الأنشطة التي تخضع لزكاة عروض التجارة أي نشاط يتمثل في رصد أموال مملوكة بهدف التجارة بقصد الكسب والاسترباح.

تقسم الأموال المرصدة للتجارة في الفكر المحاسبي المعاصر إلى:

- أصول ثابتة: وهي تقابل في الفقه الإسلامي عروض القنية.
- أصول متداولة: وهي تقابل في الفقه الإسلامي عروض التجارة.
- أصول اسمية: وهي نفقات إيرادات مدفوعة مقدماً.

تقسم الأموال بصفة عامة في الفكر الإسلامي إلى:

- عقار منقول.
- عروض وأثمان.

وتقسم الأموال من منظور زكاة عروض التجارة إلى :

- العروض وهي نوعان: عروض قنية وعروض تجارة.

- الأثمان وهي: نقود مطلقة ونقود مقيدة.

وتقسم الخصوم في الفكر المحاسبي المعاصر إلى: خصوم ثابتة وخصوم متداولة

وتقسم المطلوبات في الفكر الإسلامي إلى : مطلوبات طويلة الأجل ومطلوبات حالة.

المبحث الثاني

دراسة الأسس (الأصول) المحاسبية المعاصرة (السائدة)
لتقويم (قياس) عناصر زكاة عروض التجارة
في ضوء الفكر الإسلامي

تمهيد:

(2-1) دراسة أساس القياس بوحدة النقد في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.

(2-2) دراسة أساس التكلفة التاريخية في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.

(2-3) دراسة أسا التكلفة أو السوق أيهما أقل في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.

(2-4) دراسة أساس التكلفة الاستبدالية الجارية في عناصر زكاة عروض التجارة.

- الخلاصة .

البحث الثاني

دراسة الأسس المحاسبية المعاصرة

لتقويم (قياس) عناصر زكاة عروض التجارة

في ضوء الفكر الإسلامي

تمهيد

يختص هذا المبحث بدارسة وتحليل وتقييم أسس القياس المحاسبي المتعارف عليها في الفكر المحاسبي المعاصر (السائد) أو التقليدي، وذلك بهدف بيان مدى اتفاقها أو مخالفتها للضوابط الفقهية لزكاة عروض التجارة(14).

وسوف نركز فقط على أسس القياس المحاسبي المتعارف عليها والصادرة عن المجامع أو المنظمات المهنية المحاسبية والأكثر شيوعاً في البيئة العربية الإسلامية وهي: وحدة النقد والتكلفة التاريخية والحيطة والحذر والتكلفة الاستبدالية الجارية.

ويعتبر هذا المبحث جزءاً من المبحث الثالث الذي يتعلق ببيان الإطار العام لأسس القياس المحاسبي الملائمة لزكاة عروض التجارة في ضوء المرجح من أقوال وآراء الفقهاء.

(1 - 2) دراسة القياس بوحدة النقد في تقويم

عناصر زكاة عروض الجارة في ضوء الفكر الإسلامي

مفهوم القياس بوحدة النقد في الفكر المحاسبي المعاصر:

يقصد بها: التعبير عن الأحداث والمعاملات وعناصر الموجودات والمطلوبات بوحدة قياس واحدة هي النقد، حيث يصعب إثبات وقياس الإفصاح عن الموجودات مثلاً التي تتكون من عقارات ومنقولات وعروض بوحدات قياس عينية مختلفة.

ولتحقيق هذا الأساس يجب تحديد وحدة النقل التي تستخدم لقياس الموجودات والمطلوبات، فقد تكون الدينار أو الدرهم أو الريال أو الليرة أو الجنيه حتى نستطيع إجراء عمليات التصنيف والتبويب والتحليل المحاسبي.

نظرة الفكر الإسلامي إلى مفهوم القياس بالنقد:

يأخذ الفكر الإسلامي بمفهوم القياس بوحدة النقد في تقويم موجودات ومطلوبات زكاة عروض التجارة، ودليل ذلك ما ذكره عبيد بن سلام، حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، عن ميمون

بن مهران قال: "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد، ما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ثم زك ما بقي"(15).

كما يؤخذ بوحدة النقد في قياس زكاة النقدين وعروض التجارة وغيرها إذ يحول النصاب المحدد بأوزان من الذهب والفضة إلى ما يعادلها من النقود المعاصرة، فقد ورد عن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :"ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" (رواه الدار قطني).

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل أربعين ديناراً دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم" (رواه الترمذي).

وهناك خلاف كبير بين الفقهاء من السلف والخلف حول ما يعادل تلك الأوزان، ولقد تناولها الدكتور / يوسف القرضاوي بشيء من التفصيل وخلص إلى : تزن العشرون ديناراً حوالي 85 جراماً. من الذهب أو قيمتها بالعملة السائدة، أو مائتي درهماً من الفضة أو ما يعادلها بالعملة السائدة(16).

ولقد أخذ الفقهاء من الخلف بتطبيق وحدة النقد في تحديد قيمة النصاب في زكاة عروض التجارة وغيرها، عن طريق معادلة الـ 85 جراماً بما يساويه من العملات التي تستخدم للمبادلة والقياس، فعلى سبيل المثال:

إذا كان الجرام من ذهب يعادل 4 دنانير كويتية ، فيكون النصاب:

85 جراماً من الذهب × 4 دنانير = 340 ديناراً.

وإذا كان الجرام من الذهب يعادل 60 درهماً قطرياً ، فيكون النصاب:

85 جراماً من الذهب × 60 درهماً= 5100 درهماً.

إذا كان الجرام من الذهب يعادل 50 جنيهاً" مصرياً ، فيكون النصاب:

85 جراماً من الذهب ×50 جنيها= 4250 جنيهاً.

نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس ثبات وحدة النقد:

يقوم الفكر المحاسبي السائد المعاصر على فرض ثبات وحدة النقد التي تقوم بها الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات، وهذا الاقتراض يجعل البيانات والمعلومات المحاسبية تمثل الحاضر في ماضيه، ولقد وجه إليه العديد من الانتقادات، وينادي العديد من المحاسبين الخروج عن هذا الأساس وذلك للمحافظة على القيمة الاقتصادية لرأس المال(17).

ويختلف الفكر الإسلامي مع الفكر المحاسبي السائد المعاصر في نظرته إلى فرض ثبات وحدة النقد، إذ يرى الفقهاء الأخذ في الحسبان التغيرات في قيمة النقد في تقويم عروض التجارة وعقد المضاربة والمشاركة.. وذلك بالتقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية وذلك للمحافظة على

سلامة رأس المال(18) وسوف نتعرض لذلك تفصيلاً فيما بعد.

(2-2) دراسة أساس التكلفة التاريخية في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة:

مفهوم أساس التكلفة التاريخية في الفكر المحاسبي المعاصر:

يقضي هذا الأساس بأن يتم قياس الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي على أساس ما تم فعلاً وقت التحصيل والصرف، وتأسيساً على ذلك تقوم الأصول والالتزامات وغيرها من العناصر التي تظهر في القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية المسجلة بالدفاتر، كما يحسب إهلاك الأصول الثابتة على أساس التكلفة التاريخية (الدفترية)

فالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات تمثل النفقات التي دفعت في تاريخ اقتنائه بما في ذلك المبالغ التي تتحملها المنشأة لتهيئة الأصل للاستخدام والتصرف(19).

ولقد وجه المحاسبون إلى هذا الأساس العديد من الانتقادات لأنه لا يساعد على تحديد التكلفة العادلة للإنتاج والخدمات ولا يحافظ على سلامة رأس المال(20) ويرى العديد من المحاسبين الأخذ بأساس التكلفة الاستبدالية ولكن هذا الاتجاه الحديث لم يلق التأييد من الناحية العملية.

نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس التكلفة التاريخية:

لقد بذلت جهود بحثية في تقويم مفهوم التكلفة التاريخية في الفكر الإسلامي ، من أبرزها رسالة الدكتوراة التي أعدها/ شوقي إسماعيل شحاته، المقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة 1959م، بعنوان: "المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبية ورسالة الماجستير التي أعدها/ أحمد تمام محمد سالم، والمقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر 1975م، بعنوان : "المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث ،ورسالة الدكتوراة التي أعدتها /استشهاد حسن البنا، والمقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر(بنات)،1990م ، بعنوان "المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي ودراسة مقارنة بالفكر المعاصر".

ولقد خلصت هذه الدراسات إلى أن فقهاء الإسلام من السلف والخلف يرون أن يكون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية، فالنظرية الإسلامية المحاسبية في الأصول والقيمة ترتكز على مفهوم المال المتقوم، وعلى فكرة تقويم الأصول المختلفة أصلاً تقويماً إيجابياً وتجميعاً من التفكير في قيمتها من حيث التغيرات التي تأخذ مكانها في تاريخين معينين لمعرفة قيمة الملكية(21).

آراء الفقهاء في التقويم:

وفي مجال تقويم عروض التجارة يرى الفقهاء التقويم على أساس القيمة السوقية للعرض وقت حلول الزكاة، فعلى سبيل المثال: يقول ميمون بن مهران: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما عليك

من الدين ثم زك ما تبقى"(22). ويقول ابن رشد الحفيد "وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك ، إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوم بما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يرتجي قبضه إن لم يكن عليه دين مثله (وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير) فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته، وسواء نض له في عامة شيء من العين أو لم ينض، بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً(23).

ولا أجد خلافاً بين الفقهاء من السلف والخلف على عدم الأخذ بأساس التكلفة التاريخية (الدفترية) في تقويم الموجودات والمطلوبات في الفكر المحاسبي الإسلامي أو في محاسبة الزكاة بصفة عامة وزكاة عروض التجارة بصفة خاصة، وهذا ما أخذت به مجامع الفقه، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت، والدراسات والأبحاث التي نشرت في هذا المجال(24) حيث أن الغاية من القوائم المالية هي أن تعبر عن الحاضر في حاضره لمعرفة قيمة الملكية في تاريخ إعدادها.

(2-3) دراسة أساس الحيطة والحذر في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة:

مفهوم الحيطة والحذر في الفكر المحاسبي المعاصر:

يقضي هذا الأساس بضرورة أن تأخذ المنشأة عند قياس الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم لبيان نتائج الأعمال والمركز المالي كل خسارة متوقعة في الحسبان، وتتغاضى عن كل ربح متوقع، وتطبيقاً لذلك يتم تقويم الأصول المتداولة بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل، مع تكوين المخصصات اللازمة لمقدار النقص عن القيمة الدفترية - وأيضاً لمقابلة الالتزامات المحتملة - وتساعد هذه السياسة في المحافظة على رأس المال وتحقيق التيقن عند حساب الضرائب وتوزيع الأرباح.

ولقد وجه إلى هذا الأساس العديد من الانتقادات، إذ أن المغالاة في تكوين المخصصات أو تكوين مخصصات لا ضرورة لها يؤدي إلى عدم دقة نتائج الأعمال والمركز المالي، كما أن هذا الأساس لا يأخذ في الاعتبار أثر التضخم النقدي وآثاره المختلفة على عناصر النفقات لذلك يجب أن يكون التقويم على أساس القيمة السوقية.

نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس الحيطة والحذر:

يقوم الفكر الإسلامي على أساس المحافظة على رأس المال وقياس الربح العادل الذي لا وكس فيه ولا شطط، وبذلك يأخذ بالتقويم لعناصر الإيرادات والنفقات على أساس القيمة الجارية وتقويم الموجودات على أساس القيمة الاستبدالية الجارية.

وإذا كان هناك خسارة مؤكدة الوقوع يأخذ في الحسبان دون مغالاة، كما لا يجوز إهمال الإيرادات

المتوقعة متى كانت مؤكدة حتى يكون معيار القياس واحداً، وهذا بدوره يجنب وجود الأرباح الصورية أو عدم توزيع أرباح قد تحققت.

ولأغراض المحافظة على رأس المال يأخذ الفقهاء بسياسة التنضيض في عقود المضاربة والتقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية.

وفي مجال تقوم الموجودات التي تدخل في وعاء زكاة عروض التجارة، يرى الفقهاء تطبيق أساس القيمة السوقية وهي مرادفة للقيمة الاستبدالية الجارية فعلى سبيل المثال: تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة بصرف النظر عن تكلفتها التاريخية، ولقد ورد بالمغني لابن قدامة: قال" وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به" (25) وبخصوص البضاعة الكاسدة ، لقد عرض الدكتور القرضاوي آراء الفقهاء في هذه المسألة وخلص إلى: "في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على من هذه حالته ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده"(26).

وتقوم الديون لدى الغير على أساس المرجو منها فقط، ولذلك لا يخضع المال الضمار للزكاة فعلى سبيل المثال يقول ابن عابدين: "لو كان الدين على ملئ أو معسر أو مفلس وهو مقدر به إلا أنه لا يعطيه، ولقد طالبه بباب الخلفية فلم يعطيه فلا زكاة فيه ولو هرب غريمه ، ولقد يقدر على طلبه، فلا زكاة عليه، ودين جحده المديون سنين ولابينة له فلا زكاة، وما أخذ مصادرة فلا زكاة عليه"(27).

كما ورد عن ابن عباس قوله في الدين الذي لا يرجوه: أنه لا زكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين(28) ، وقال ذلك كذلك ابن قدامة مع اختلاف هل يزكي لحول واحد أو لما مضى من السنين(29).

ويفهم من هذه الأقوال، إن الفكر الإسلامي يأخذ بأساس تكوين المخصصات لمقابلة النقص في قيمة الموجودات عن القيمة التاريخية وذلك للمحافظة على رأس المال وبيان نتائج بصورة عادلة، ويتحقق ذلك على النحو التالي:

- التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية(السوقية)
- لا يدخل في وعاء الزكاة البضاعة الكاسدة.
- لا يدخل في وعاء الزكاة الديون غير المرجوة (المال الضمار)

وسوف نناقش هذه المسائل بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من هذه الدراسة:

ويخلص الباحث من ذلك أن الفكر الإسلامي لا يأخذ بسياسة الحيطة والحذر والتقويم بالتكلفة أو

السوق أيهما بأقل بشكلها المطبق في الفكر المحاسبي المعاصر ولكن يحقق مضمونها عن طريق التقويم على أساس القيمة الجارية على النحو الذي سوف نوضحه في البند التالي.

(4-2) دراسة أساس التكلفة الاستبدالية الجارية في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة:

مفهوم أساس التكلفة الاستبدالية في الفكر المحاسبي المعاصر:

يقضي هذا الأساس بأن يكون التقويم لأغراض تحديد وقياس الأعمال وبينان المركز المالي للمنشآت الاقتصادية على أساس القيمة الاستبدالية الجارية، ويقصد بها سعر البيع العادي الحاضر بعد استبعاد مصروفات التسويق والمصروفات الإدارية.

ولقد نادى بذلك الأساس العديد من الجمعيات والمجالس المتخصصة في مجال المحاسبة مثل جمعية المحاسبين الأمريكية، وجمعيات المحاسبين القانونيين والهيئات والمجالس المحلية بانجلترا.. وغيرها ، نظراً للانتقادات التي وجهت إلى أساس التكلفة التاريخية السابق الإشارة إليها والتي تتلخص في الآتي(30):

1- عدم إظهار حقيقة المركز المالي للمنشأة لتناقص القيمة الحقيقية لرأس المال.

2- أن الأرباح المحسوبة تتضمن عناصر نفقات محسوبة على القيم التاريخية للأصول الثابتة، وهذا يؤدي إلى صورية الأرباح الموزعة، وسداد ضرائب عن أرباح لم تتحقق وهذا يسبب تناقص الحقيقة لرأس المال كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تؤيد تلك الانتقادات.

الاقتراحات البديلة لأساس التكلفة التاريخية:

ولقد قدمت تلك الجمعيات والمنظمات والهيئات المحاسبية مجموعة من الاقتراحات منها ما يلي: (31).

الاقتراح الأول: تطبيق أساس التكلفة التاريخية وإلحاق قوائم تتضمن تعديلات محسوبة على أساس الأسعار العامة وتكوين احتياطات لمقابلة النقص في قيمة النقد.

الاقتراح الثاني: تطبيق أساس التكلفة التاريخية وإلحاق قوائم تتضمن تعديلات محسوبة على أساس القيمة الجارية وتكوين احتياطات لمقابلة النقص المحسوب في قيمة النقد.

الاقتراح الثالث: المحافظة على القوائم المعدة على أساس التكلفة التاريخية على أن يعد بجانبها قوائم أخرى في المرحلة الأولى على أساس الأرقام القياسية وفي المرحلة الثانية على أساس التكلفة الجارية وتسوية الأرباح القابلة للتوزيع بعد الأخذ بفروق الأسعار. وما زال الجدل بين المحاسبين المعاصرين حول الجوانب التطبيقية لأساس التكلفة الاستبدالية الجارية وحتمية الاستمرار على أساس التكلفة التاريخية للمحافظة على الموضوعية ،و ليس هذا هو مجال البحث، ولكن ما يعنينا في هذا البحث المقام هو أن الاتجاه العالمي المعاصر في المحاسبة يتجه نحو تطبيق أساس التكلفة

الاستبدالية الجارية.

نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس التكلفة الاستبدالية الجارية.

سبق أن ذكرنا في اكثر من موضع سابق أن الفقهاء يأخذون بالتقويم على أساس التكلفة الجارية، ونلخص ما يسبق الاستدلال به في الآتي:

1- الدليل من القرآن الكريم : لقد ورد في تفسير قوله تعالى وتبارك: (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) [البقرة: 16] ، يقول الإمام الطبري: الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به(32).

ويفهم من هذا التفسير أن الربح يتحقق عندما تكون القيمة البيعية أعلى من القيمة الاستبدالية للسلعة ، وهذا لا يتحقق إلا بعد المحافظة على راس المال بقيمته وليس بعدده(33). ويقول الإمام النسفي في هذه المسألة : مطلوب التجارة: سلامة رأس المال والربح، ولا يقال لمن لم يسلم له رأس المال انه قد ربح(34).

2- الدليل من السنة، لقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، كذلك المؤمن، لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه"(35) وبشر هذا الحديث أن الربح لا يتحقق إلا بعد سلامة رأس المال ليس بعدد وحداته النقدية ولكن بقيمته . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع قيمتها وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها"(أخرجه أبو داود).

3- الدليل من أقوال الفقهاء من السلف: لقد سبق أن ذكرنا ما قاله الفقهاء في مسألة التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية مثل قول: عبيد بن سلام، وابن رشد وابن عابدين ، وابن قدامة ، وغيرهم في تقويم عروض التجارة، ونضيف إلى ذلك: قال الشيرازي في المهذب: "أنه إذا حال على عرض التجارة الحول، وجب تقويمه لإخراج الزكاة ، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان (ذهب أو فضة) قوم به، فوجب التقويم"(36). قال أبو عبيد بن سلام في الثمن الذي يجب التقويم به، فقال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قال: "قومه نحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته"(37).

4- الدليل من أقوال الفقهاء والعلماء من الخلف: لقد اتفق الفقهاء من الخلف وكذلك علماء الاقتصاد الإسلامي، على ضرورة التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية، نذكر من أقوالهم على سبيل المثال ما يلي:

يقول الدكتور/ يوسف القرضاوي في مسألة : بأي سعر تقوم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟ فقال: "المشهور أن نقوم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها، ويقصد بسعر السوق هو سعر الجملة لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر فيما أرى" (38).

يقول الدكتور / شوقي اسماعيل شحاته أن التقويم يكون على أساس القيمة الاستبدالية بالجارية- سعر البيع الحاضر في تاريخ الميزانية"(39).

يقول الدكتور/ عبد الستار أبو غدة في دراسة عن فقه ومحاسبة الزكاة، التقويم على أساس القيمة السوقية: يقوم التاجر ثروته التجارية بسعر السوق الحالي، سواء كان سعر السوق الحالي منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً، فالعبرة بسعر السوق الحالي، والمراد بسعر السوق سعر بيعها وقت وجوب الزكاة، ولا يطبق المبدأ المحاسبي المعاصر في الأخذ بالتكلفة أو السوق أيهما أقل.. وإذا هبطت القيمة السوقية عن التكلفة، فإن اعتبارها يدفع الضرر عن المزكي، ويكون تقويم عروض التجارة بسعر الجملة سواء بيعت جملة أو قطاعي(40).

وهذا ما أقرته مجامع الفقه وورد في توصيات ومقررات ندوات الزكاة(41).

ونخلص من الأدلة السابقة إلى أن الفكر الإسلامي يأخذ بالتقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية ولقد طبق ذلك في عقود المضاربة وزكاة عروض التجارة، وبذلك يكون الفكر الإسلامي المحاسبي المعاصر في وضع الأسس المحاسبة السلمية لإعداد القوائم المالية.

الخلاصة

قد تناولنا في هذا الفصل دراسة وتحليل الأسس (الأصول) المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة مع التركيز على:

- أساس القياس بوحدة النقد.
- أساس التكلفة التاريخية.
- أساس الحيطة والحذر.

وخلصنا إلى مجموعة من النتائج من أبرزها:

هناك انتقادات كثيرة من المنظمات والهيئات والجمعيات المحاسبية العالمية إلى تطبيق أساس التكلفة التاريخية وأساس التكلفة أو السوق أيهما أقل وأساس فرض ثبات وحدة النقد، وأن الاتجاه نحو تطبيق أساس التكلفة الجارية. يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية وذلك للمحافظة على رأس المال وحتى تمثل القوائم المالية الحاضر في حاضر. وبهذه النتائج ننتقل إلى قياس عناصر زكاة التجارة في ضوء الأسس (الأصول) المحاسبية المتفقة مع أقوال الفقهاء وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الأخير من هذه الدراسة.

المبحث الثالث

الإطار العام للأسس (الأصول) المحاسبية لتقويم عروض التجارة

تمهيد

(3-1) الأسس المحاسبية لتقويم الموجودات الثابتة لأغراض زكاة عروض التجارة.

(3-2) الأسس المحاسبية لتقويم الاستثمارات لأغراض زكاة عروض التجارة.

(3-3) الأسس المحاسبية لتقويم البضاعة لأغراض زكاة عروض التجارة.

(3-4) الأسس المحاسبية لتقويم المدينين وما في حكمهم لأغراض زكاة عروض التجارة.

(3-5) الأسس المحاسبية لتقويم النقدية وما في حكمها لأغراض زكاة عروض التجارة.

(3-6) الأسس المحاسبية لتقويم النفقات الإيرادية المؤجلة لأغراض زكاة عروض التجارة.

(3-7) الأسس المحاسبية لتقويم المطلوبات والمخصصات الواجبة الخصم لأغراض زكاة عروض التجارة.

(3-8) الأسس المحاسبية لتقويم المخصصات الواجبة الخصم لأغراض زكاة عروض التجارة

(3-9) نموذج محاسب للعرض والإفصاح عن زكاة عروض التجارة.

- الخلاصة.

المبحث الثالث

الإطار العام للأسس (الأصول) المحاسبية

لتقويم عروض التجارة

تمهيد :

لقد تناولنا في المبحث الأول عناصر الموجودات التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة، وكذلك عناصر المطلوبات الواجبة الخصم من تلك الموجودات ، كما تناولنا في المبحث الثاني الأسس المحاسبية المعاصرة السائدة ومدى ملاءمتها للتطبيق في القياس لأغراض زكاة التجارة في ضوء القواعد والأحكام الفقهية ، وخلصنا إلى أن القياس بوحدة النقد على أساس القيمة الاستبدالية الجارية هو المعتبر عند جمهور الفقهاء من السلف والخلف.

وبهذه النتائج، ننتقل إلى الجوانب التطبيقية لهذه الأسس على كل عنصر من عناصر الموجودات والمطلوبات المتعلقة بزكاة عروض التجارة ووضع نموذج محاسبي يساعد المحاسبين ورجال الأعمال في مجال التطبيق، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذا المبحث.

وتجنباً للتكرار، سوف لا يتناول الباحث مرة أخرى الآراء الفقهية للتقويم حيث سبق وأن تناولها بالتفصيل في المبحث الثاني إلا عند الضرورة وحسب احتياج المسألة موضع الدراسة.

وعند تناول عناصر الموجودات والمطلوبات المتعلقة بعروض التجارة، سوف نأخذ بالتبويب الوارد في وثيقة: "فقه ومحاسبة الزكاة" الصادر عن بيت الزكاة بالتعاون مع الشركة العالمية صخر(42) مع قليل من التعديل، حيث أن هذا التبويب هو الأكثر مناسبة في مجال التطبيق العملي وأكثر تيسيراً على المحاسبين.

الأسس المحاسبية لتقويم الموجودات الثابتة لأغراض زكاة عروض التجارة:

مفهوم الموجودات الثابتة:

يقصد بالموجودات الثابتة بأنها لغرض الاستخدام في التشغيل وتقديم الخدمات المختلفة لمزاولة الأنشطة الأساسية للمنشأة وليس لأغراض التجارة مثل العقارات والآلات والمعدات ووسائل النقل ونحوها.

ويطلق عليها الفقهاء عروض القنية، وهي لا تخضع للزكاة سواء كانت مادية عينية أو معنوية

الأساس المحاسبي لتقويم الموجودات الثابتة للاستخدام:

على الرغم من أنها لا تخضع للزكاة، ولكن لأغراض حساب الإهلاكات التي تعتبر من عناصر النفقات (التكاليف) فإنها يجب أن تقوم على أساس القيمة الاستبدالية.

الأساس المحاسبي لتقويم الموجودات الثابتة للاستخدام:

على الرغم من أنها لا تخضع للزكاة، ولكن لأغراض حساب الإهلاكات التي تعتبر من عناصر النفقات (التكاليف) فإنها يجب أن تقوم على أساس القيمة الاستبدالية.

الأساس المحاسبي لتقويم الموجودات الثابتة لأغراض در الإيراد:

لا تخضع تلك الموجودات بذاتها للزكاة، ولكن يضمن صافي الإيراد المحصل إلى بقية الأموال الخاضعة للزكاة، ومن أمثلة ذلك إيجار العقارات، إيراد المركبات المؤجرة، وما في حكم ذلك (43).

(3-2) الأسس المحاسبية لتقويم الاستثمارات لأغراض زكاة عروض التجارة

مفهوم الاستثمارات:

يقصد بالاستثمارات بأنها المبالغ الموظفة (المشغلة) في نشاط غير نشاط المنشأة الأصلي، بسبب وجود أموالاً نقدية فائضة عن الحاجة.

فأحياناً يكون لدى المنشأة الاقتصادية أموالاً فائضة عن نشاطها الرئيسي، أو تحتم بعض القوانين في بعض البلدان أن تقوم بعض المنشأة بشراء أوراقاً مالية حكومية لأغراض الاستثمار وتقسم

الاستثمارات إلى: استثمارات طويلة الأجل واستثمارات قصيرة الأجل. وتقسم الاستثمارات من منظور زكاة عروض التجارة إلى :

استثمارات بنية الاقتناء ، فلا تخضع للزكاة.

استثمارات بنية در الإيراد، فيخضع صافي الإيراد للزكاة عن طريق ضمه إلى الأموال الأخرى الخاضعة للزكاة، كما سبق الإيضاح.

الأساس المحاسبي لتقويم الاستثمارات بنية التجارة:

تقوم الاستثمارات بنية التجارة سواء كانت في شكل عقارات أو أوراق مالية(أسهم/صكوك) أو نحو ذلك، على أساس القيمة السوقية لها وقت حلول الزكاة، وإن كان لها ريع فيضاف إلى القيمة.

أما الفوائد المحصلة على الاستثمارات في سندات فهي كسب خبيث، لا يزكي ولكن ينفق في وجوه الخير وليس بنية التصدق(44)، فقد ورد بشأن زكاة المال الحرام "المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، واجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال"(45)

(3-3) الأسس المحاسبية لتقويم البضاعة لأغراض زكاة عروض التجارة :

مفهوم البضاعة:

يقصد بالبضاعة في المنشآت التجارية السلع المشتراة بغرض البيع بحالتها كما يقصد ببضعة آخر المدة بأنها التي لم تبع حتى نهاية السنة المالية أو حتى حلول ميعاد الزكاة.

ويقصد بها في المنشآت الصناعية، السلع التامة الصنع الجاهزة للبيع وكذلك السلع تحت التصنيع وكذلك المواد الأولية والمهمات الصناعية وقطع الغيار غير المعدة للبيع ، كما يدخل في نطاق البضاعة: البضاعة بالطريق ولدى الغير بصفة أمانة.

ويطلق عليها الفقهاء العرض أو العروض سواء في المنشآت التجارية أو الصناعية أو غيرها.

الأسس المحاسبية لتقويم مفردات البضاعة:

أولاً: الأسس المحاسبية لتقويم البضاعة في المنشآت التجارية وتشمل:

1- البضاعة في المخازن تقوم على أساس القيمة السوقية في تاريخ حلول الزكاة وهذا ما يراه جمهور الفقهاء، فعن جابر بن زيد من التابعين أنه سئل عن عرض يراد به التجارة فقال: "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته"(46) ، ذكر ابن رشد ، قال بعض الفقهاء يزكي الثمن الذي اشترى به السلعة لا قيمتها ولكن لم يسم ابن رشد من قال بهذا ولا دليله، ولذلك فإن الرأي الراجح هو التقويم على أساس سعر السوق وهو يعادل القيمة الاستبدالية الجارية.

2- البضاعة في الطريق: تقوم على أساس القيمة السوقية بحسب سعر المكان الذي هي فيه وقت حلول ميعاد الزكاة(47).

3- بضاعة الأمانة لدى: تقوم على أساس القيمة السوقية بحسب سعر المكان الذي توجد فيه، وليس

على أساس قيمتها التاريخية أو الدفترية.

ثانياً: الأسس المحاسبية لتقويم البضاعة في المنشآت الصناعية وتشمل:

1- البضاعة التامة الصنع: تقوم على أساس القمية السوقية للخامات والمواد المضافة التي تدخل في عين السلعة، وهذا هو رأي المالكية، حيث يرون أن جهد الصانع لا يدخل قيمته عند تقويم المصنوعات من أصل الزكاة، ولقد أفتى بذلك إبن لب من فقهاء المالكية في شأن البسطريين (صناعة البلغ والنعال) قال:الحكم أن الصناع يزكون ما حال الحول على أصله من مصنوعاتهم والنقد الذي بين أيديهم إذا كان نصاباً ، ولا يقومون صناعتهم لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعه"(48).

وهناك رأي آخر لأحد الفقهاء إذ يطبق على البضاعة التامة الصنع في المنشآت الصناعية ما يطبق عليها في المنشآت التجارية، فقد ورد عن أبي اسحاق الشاطبي في تقويم بضاعة الصانع فقال: حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع، أو يعرض ما يصنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع، ويضيف إلى ما بيده من الناض، ويزكي الجميع إذا بلغ نصابا(49).

ولقد أخذت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة برأي المالكية(50)، ونرى أن المسألة ما زالت تحتاج إلى مزيد من الدراسة للوقوف على رأي الفقهاء الآخرين، ولا سيما أن العديد من المحاسبين المهنيين لديهم الكثير من الاستفسارات ويميلون إلى رأي الشاطبي(51).

2- البضاعة في سبيل الصنع: تقوم على أساس القيمة السوقية للخامات والمواد المضافة التي تدخل في عين السلعة - وهذا هو رأي المالكية ولم نجد في كتب الفقه حسب إطلاعنا غير ذلك، وهذا الرأي هو الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

3- الخامات: تقوم على أساس القيمة السوقية لها، ولا يوجد اختلاف بين الفقهاء على ذلك.

4- المواد الزائلة التي لا تدخل في عين السلعة وكذلك المهمات الصناعية غير المعدة للبيع لا تخضع للزكاة ، حيث ليس لها قيمة بيعية.

5- قطع الغيار غير المعدة للبيع ومن مستلزمات الأصول الثابتة المقتناة للتشغيل ولتقديم الخدمات. لا تخضع للزكاة لأنها تابعة لعروض القنية في الحكم .

البضاعة الكاسدة والتالفة والمعيبة:

يرى جمهور الفقهاء أنها تقوم على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة، سواء ربحت أو خسرت (52) تضم قيمتها إلى بقية قيم البضاعة والموجودات الأخرى الخاضعة للزكاة.

ويرى بعض فقهاء المالكية أنها لا تزكي ، ولا يزكي التاجر إلا ما باعه بالفعل(53) حيث يعاملونا معاملة المحتكر، لا تتكرر الزكاة عليه بتكرر السنوات(54).

والرأي الذي نميل إليه هو رأي الجمهور، فإذا كانت البضاعة الكاسدة لا تساوي شيئاً، لا تخضع للزكاة ،وإذا فرض وأنها بيعت في سنة تالية فإن قيمتها تدخل في وعاء الزكاة في السنة التي بيعت فيها وتزكى لحول واحد، وإذا فرض أن لها قيمة كل سنة، فتدخل تلك القيمة في الوعاء سنوياً.

ضم البضائع بعضها إلى بعض:

تضم البضائع عند التقويم بعضها إلى بعض، يقول ابن مسعود: "إن الوجوب في أموال التجارة تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة وهذه الأموال في المعنى جنس واحد باعتبار صفة المالية(55) "ويسري ذلك على البضاعة وغيرها من الأموال التجارية.

ولذلك عند تقويم أنواع البضاعة في الأنشطة المختلفة تقوم كل مفردة على حده حسب الأساس المحاسبي المختار، ثم يضم الجميع إلى بعضه البعض ثم يدخل في وعاء الزكاة.

وخلاصة القول: الأساس المحاسبي المختار هو التقويم على أساس القيمة السوقية ولا يطبق أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل.

3-4 الأسس المحاسبية لتقويم المدينين وما في حكمها لأغراض زكاة عروض التجارة :

مفهوم الديون لدى الغير: (ديون التجارة):

يقصد بها الأموال المستحقة للمنشأة لدى الغير، والتي تنشأ بسبب المعاملات التجارية، وتأخذ هذه الديون صورا مختلفة منها: المدينون والذمم والعملاء، والأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات الإذنية المسحوبة على المدينين ، والشيكات المسحوبة على المدينين لأجل، والدفعات المقدمة للموردين، والمصروفات المدفوعة مقدماً والإيرادات المستحقة، والتأمينات لدى الغير).

وتخضع هذه الديون للزكاة لأنها بدل مال التجارة التحق بالعين في احتمال القبض لكونه بدل مال التجارة قابل للقبض والبدل يقام مقام البدل والمبدل عين قائمة قابلة للقبض فكذا ما يقوم مقامه(56).

ويقسم الفقهاء الديون إلى نوعين: الديون المرجوة، والديون غير المرجوة وسوف نتناول الأسس المحاسبية لتقويم كلا النوعين لأغراض زكاة عروض التجارة حسب ما يراه الفقهاء.

الأسس المحاسبية لتقويم الديون المرجوة:

اختلف الفقهاء على زكاة الديون المرجوة على النحو التالي(57):

- الأحناف والحنابلة: لا يزكي إلا عند قبضه، ولما مضى من السنين.
- المالكية: لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضي عليه حول من يوم قبضه، أي يستقبل حولاً جديداً.
- الشافعية: يزكي وإن لم يقبضه.

- الظاهرية: لا تجب عليها الزكاة.

- آخرون: يجب عليه الزكاة عند قبضه لسنه واحدة.

والرأي الذي نميل للأخذ به هو ما يراه الشافعية وهو تزكيته وإن لم يقبضه ما دام المدين ملئ وموسراً، وتحصيل الدين والتصرف فيه ميسراً، وهذا الرأي يطبق في الوقت المعاصر في المؤسسات الزكوية وتقوم هذه الديون على أساس قيمتها الدفترية(58).

الأسس المحاسبية لتقويم الديون غير المرجوة:

اختلف الفقهاء على زكاة الديون غير المرجوة (الدين الظنون) (المال الضمار) ويطلق عليها المحاسبون : الديون المشكوك في تحصيلها لكونها على معسر أو مماطل وذلك على النحو التالي(59):

- الأحناف : لا تزكى، ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه.

- القول الأول للشافعية: لا تزكى، ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه.

- الحنابلة: لا تزكى ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه.

- القول الثاني للشافعية: لا يزكى ولكن يزكى إذا قبض لما مضى من السنين.

- المالكية: لا يزكى ولكن يزكى عند قبضه لسنة واحدة.

ويمكن تقسيم الآراء السابقة إلى الآراء الآتية:

الأول: لا تزكى الديون غير المرجوة، وعندما تحصل تستقبل حولاً جديداً.

الثاني: لا تزكى الديون غير المرجوة، وعندما تحصل تزكى لما مضى من السنين.

الثالث: لا تزكى الديون غير المرجوة، وعندما تحصل تزكى لسنة واحدة.

والرأي الذي نميل إليه هو رأي المالكية وهو لا يدخل في وعاء الزكاة إلا عند القبض لأنه تلقائياً يتحول إلى نقد يضاف إلى بقية الأموال الزكوية في سنة قبضه، ويخضع للزكاة، كما أن هذا الرأي أكثر سهولة في التطبيق العملي ولا سيما في المنشآت والشركات الكبيرة التي تتداخل فيها الديون مع بعضها البعض وبين السنوات وتصعب عليه الفرز لأغراض الزكاة.

وهذا الرأي هو المطبق عملياً في الشركات والمنشآت التجارية والصناعية، وهو أن ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة(60).

وتقوم هذه الديون على أساس قيمتها الدفترية عند استبعادها من الديون المرجوة، كما تقوم على أساس ما حصل فعلاً في سنة التحصيل.

خلاصة الأساس المحاسبي لتقويم الديون على الغير:

- تقوم الديون الجيدة المرجوة على أساس القيمة الدفترية وتخضع للزكاة سنوياً.

- تقوم الديون غير المرجوة عند تحصيلها ولسنة واحدة على أساس المحصل فعلاً.

وتطبق هذه الأسس على العناصر الآتية:

- الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات إذنية وشيكات لأجل.
- التأمينات لدى الغير.
- الإيرادات المستحقة.
- الدفعات المقدمة إلى الموردين.
- الحسابات الجارية المدينة.

إذا تضمن تحصيل الديون المتأجرة فوائد تأخير لا تدخل في وعاء الزكاة، لأن فوائد الديون والقروض تعتبر من الربا المحرم(61).

(3-5) الأسس المحاسبية لتقويم النقدية وما في حكمها لأغراض زكاة عروض التجارة :

مفهوم النقدية:

يقصد بالنقدية في الفكر المحاسبي المعاصر الموجودات النقدية السائلة والتي تستخدم كوحدة للقياس ومخزناً للقيم، ووسيلة للتبادل.

ويقصد بها في الفكر الإسلامي، الأثمان وهي نوعان: نقود مطلقة مثل الذهب والفضة ومافي حكمها، ونقود مقيدة مثل: أوراق البنكنوت والفلوس والنقود المعدنية، وسواء أكانت هذه النقود في الخزينة أو لدى البنوك، ولقد سبق أن تناولنا ذلك بالتفصيل في المبحث الأول.

الأسس المحاسبية لتقويم عناصر النقدية:

1- النقدية بالخزينة:

تقوم النقدية بالخزينة حسب الجرد الفعلي للنقود الجيدة ويستخدم سعر الصرف السائد وقت حلول الزكاة بالنسبة للعملات الأجنبية، ولا تدخل النقود الهالكة في الجرد لأنها ليس لها قيمة.

2-النقدية لدى البنوك حسابات جارية:

تقوم النقديه لدى البنوك حسابات جاريه حسب الوارد بكشوف الحسابات بعد مطابقتها مع الدفاتر وتسويه الفروق إن وجدت

3-النقدية لدى البنوك ودائع لأجل أو استثمارية :

الحسابات لأجل أو الودائع الاستثمارية وغيرها فإنها تقوم على أساس رصيدها عند تاريخ حلول الزكاة، أما الفوائد الربوية على الودائع لدى البنوك التقليدية فلا تدخل في الأموال الزكوية لأنها مال حرام غير متقوم، وتصادر وتنفق جميعاً في مصالح المسلمين وليس بنية التصدق حسب ما قرره الفقهاء على النحو السابق بيانه تفصيلاً.

4-الشيكات تحت التحصيل:

تعامل الشيكات تحت التحصيل لدى البنوك معاملة الديون، فإذا كانت مرجوة على ملئ موسر وحالة، فإنها تخضع للزكاة، وتقوم على أساس القيمة الدفترية المثبتة بتلك الشيكات، أما إذا كان المسحوب عليه(المدين) معسراً أو مماطلاً، فلا تدخل في وعاء الزكاة، وتعامل معاملة الديون غير المرجوة.

5-الحسابات لدى البنوك المجمدة:

لا تخضع النقدية لدى البنوك المجمدة أو المقيدة بقيود معينة للزكاة لأنه لا يتوافر فيها شرط الملكية التامة، ومن أمثلة ذلك غطاءات خطابات الضمان، وغطاء الاعتمادات المستندية ، والأرصدة المرهونة لسداد التزامات ونحو ذلك، وعندما تسيل وتحول إلى نقد تدخل في وعاء السنة التي سيلت فيها، أي تعامل معاملة الديون غير المرجوة، على النحو السابق بيانه تفصيلاً في بند الديون على الغير.

3-6 الأسس المحاسبية لتقويم النفقات الإيرادية المؤجلة لأغراض زكاة عروض التجارة:

مفهوم النفقات الإيرادية المؤجلة:

يقصد بها النفقات التي أنفقت لتسهيل بعض الأعمال والحصول على خدمات وتسري منافعها لعدة سنوات في المستقبل ومن أمثلتها المتعارف عليها: مصروفات الحملة الإعلانية، ومصروفات التأسيس ومصروفات ما قبل التشغيل.

ويطلق عليها أحياناً في الفكر المحاسبي المعاصر حسابات اسمية أو أصول وهمية حيث يصعب بيعها أو تسيلها إلى نقد وجرى العرف المحاسبي المعاصر على استهلاكها على مدى فترة زمنية تتراوح بين 3-5 سنوات.

الأسس المحاسبية لتقويم النفقات الإيرادية المؤجلة:

لا تخضع النفقات الإيرادية المؤجلة لزكاة عروض التجارة حيث تعامل معاملة عروض القنية المعنوية.

3-7 الأسس المحاسبية لتقويم المطلوبات لأغراض زكاة عروض التجارة:

مفهوم المطلوبات:

يقصد بها الديون المستحقة للغير وهي نوعان: ديون طويلة الأجل وديون حالة وهي الناشئة بسبب مباشرة من الأنشطة التجارية، ومن عناصرها: الدائنون، والأوراق التجارية المسحوبة لحساب الغير

(أوراق الدفع) والقروض والمصروفات المستحقة، كما يدخل ضمن المطلوبات الحالة أقساط الديون طويلة الأجل التي حان ميعاد سدادها ويطلق عليها الفقهاء ديون التجارة.

الأسس المحاسبية لتقويم المطلوبات:

هناك خلاف بين الفقهاء حول جواز خصم ديون التجارة على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى خصم الديون التجارية من الأموال الزكوية، فقد ورد في كتاب الأموال لعبيد بن سلام، قال: "حدثنا إبراهيم عن سعد بن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤديه حتى تخرجوا زكاة أموالكم" كما قال ابن سلام: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"(62).

الرأي الثاني: يرى عدم خصم الديون التجارية متى ملك المكلف بأداء الزكاة الذي تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول، باعتبار أن الزكاة حق للفقراء والمساكين..، ولم يستدل أصحاب هذا الرأي على أدلة، ولقد ورد تفصيل أصحاب الرأي في المغني لابن قدامة(63) ، وفي فقه الزكاة للقرضاوي (64) ولا يتسع المقام لعرضها ، ولقد فندها الدكتور القرضاوي ووجد أن الرأي الأول هو الأرجح.

والرأي الذي يميل إليه هو خصم الديون التجارية الحالة من الأموال الخاضعة للزكاة حيث أنه يتفق مع الشروط التي وضعها الفقهاء في المال حتى يخضع للزكاة ومنها أن يكون المال خالياً من الدين.

وتقوم المطلوبات التجارية (الديون التجارية الحالة)، على أساس القمية الدفترية للدين حيث أنه يرد بجنسه، وإذا تضمنت المطلوبات فوائد ربوية، فإنها تستبعد لأنها محرمة شرعا(65).

3-8 الأسس المحاسبية لتقويم المخصصات لأغراض زكاة عروض التجارة :

مفهوم المخصصات:

يقصد بالمخصصات بأنها المبالغ المجنية من الإيرادات لمقابلة التزامات على المنشأة ولكن غير محددة بدقة، مثل مخصص الضرائب ومخصص التعويضات ومخصص ترك الخدمة ونحو ذلك.

أما المخصصات المكونة بسبب تطبيق سياسة (أساس) الحيطة والحذر وأساس التكلفة والسوق أيهما أقل فليست بالتزامات على المنشأة مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية ونحو ذلك.

ومن منظور الفكر الإسلامي تعتبر المخصصات من الالتزامات على المنشأة أي بمثابة ديون تجارية

ولكن غير محددة بدقة من حيث القيمة وميعاد السداد.

الأسس المحاسبية لتقويم المخصصات:

يجب تحديد مقدار الالتزامات المكون لها مخصصات بدقة بقدر الإمكان، وعدم المغالاة فيها لأنها بذلك تنقلب من مخصصات إلى احتياطات، ويمكن الاستعانة بالأساليب العلمية والخبرة العملية في تقدير مقدارها. وإذا تبين أن بعضاً من هذه المخصصات تضمن مبالغ مغالى فيها يجب تعديلها. وتعامل المخصصات معاملة المطلوبات الحالة من حيث جواز خصمها من الأموال الخاضعة للزكاة، وإذا تضمن هذا الالتزام المتوقع السداد فوائد تأخير أو نحو ذلك، فلا تعتبر تلك الفوائد من الدين الواجب السداد شرعاً، وبذلك لا تحسم الفوائد من الموجودات الزكوية ويحسم فقط مقدار المخصص الواجب السداد (66).

3-9 نموذج محاسبي للعرض والإفصاح عن زكاة عروض التجارة:

من الوظائف الأساسية لمحاسبة الزكاة بعد الإثبات والقياس (التقويم) عرض المعلومات المحاسبية عن عناصر زكاة عروض التجارة حتى يستفيد منها المعنيون بزكاة عروض التجارة ومن أهم هذه العناصر ما يلي:

- الموجودات الزكوية.
- المطلوبات الواجبة الخصم (الحسم) من الموجودات الزكوية.
- تحديد وقياس النصاب.
- تحديد مقدار الزكاة (سعر الزكاة).
- تقدير مقدار الزكاة الواجبة.
- تحديد نصيب الشركاء أو المساهمين في الزكاة في حالة الشركات.

وتعرض هذه المعلومات المحاسبية من خلال قائمة الزكاة والتي تعد في نهاية الحول (وقت حلول الزكاة) لتقدم إلى المكلف بالزكاة وكذلك إلى الجهات المعنية بزكاة عروض التجارة مثل مؤسسات وهيئات وصناديق وجمعيات الزكاة.

كما يرفق بقائمة الزكاة تقارير تعطى مزيداً من التفسيرات والإيضاحات عن الأسس المحاسبية التي اتبعت في تقويم وحسابات الزكاة.

وليس هذا هو المجال لمناقشة أساس العرض والإفصاح المحاسبي لزكاة عروض التجارة حيث يحتاج إلى دراسة مستقلة.

وفيما يلي نموذج مبسط لقائمة زكاة عروض التجارة لمنشأة تجارية.

نموذج مبسط لقائمة زكاة عروض التجارة

عن الحول المنتهي في / /

الخلاصة

لقد تناولنا في هذا الفصل الأسس المحاسبية لتقويم عناصر زكاة عروض التجارة في ضوء آراء جمهور الفقهاء وكذلك قرارات مجامع الفقه وفتاوى ندوات ومؤتمرات الزكاة.

ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية من أهمها ما يلي:

- لا تخضع عروض القنية المعدة للتشغيل والاستخدام للزكاة،و لكن تقوم لأغراض حساب الإهلاكات على أساس القيمة الاستبدالية، ولا أثر للإهلاك على الأموال الزكوية.
- يخضع صافي إيراد عروض القنية بقصد در الإيراد للزكاة ويضم إلى الوعاء الزكوي.
- تخضع الاستثمارات لأغراض التجارة للزكاة وتقوم على أساس قيمتها السوقية مضافاً إلى ذلك العوائد إن وجدت.
- يخضع صافي عوائد الاستثمارات لأغراض تحقيق الربح للزكاة وتقوم على أساس المحصل فعلاً ويضاف الأرباح إلى الوعاء الزكوي.
- لا تخضع فوائد الاستثمارات للزكاة لأنها محرمة شرعاً ويتخلص منها عن طريق إنفاقها في وجوه الخير.
- تقوم البضاعة التامة في المنشآت التجارية على أساس القيمة السوقية.
- تقوم البضاعة التامة في المنشآت الصناعية على أساس القيمة السوقية لما تتضمنه من المواد الخام والمواد المضافة التي تدخل في عينها - وفي هذه المسألة خلاف في الرأي يحتاج إلى مناقشة فقهية.
- تقوم البضاعة في سبيل الصنع تحت التشغيل على أساس القيمة السوقية لما تتضمنه من المواد الخام والمواد المضافة التي تدخل في عينها - وأيضاً في هذه المسألة خلاف في الرأي يحتاج إلى مناقشة فقهية.
- تقوم الخامات على أساس القيمة السوقية.
- تقوم البضاعة بالطريق والبضاعة أمانات لدى الغير على أساس القيمة السوقية لها في مكانها.
- لا تخضع المهمات الصناعية والمواد الزائلة للزكاة وكذلك قطع الغيار غير المعدة للبيع.
- تخضع الديون لدى الغير المرجوة الجيدة للزكاة وتقوم على أساس قيمتها الدفترية، أما الديون غير المرجوة فلا تزكى إلا بعد قبضها وتزكى لحول واحد وهذا هو الرأي المختار

- تخضع النقدية بالخزينة ولدى البنوك بصورها المختلفة للزكاة، وتقوم على أساس الجرد الفعلي والحسابات المعتمدة، وتعامل الشيكات تحت التحصيل معاملة الديون التجارية، وإذا تضمنت حسابات البنوك فوائد فإنها تستبعد لأنها محرمة شرعاً.
- لا تخضع النفقات الإيرادية المؤجلة للزكاة، وتعامل معاملة عروض القنية لأغراض الاستخدام والتشغيل.
- تعتبر المطلوبات الحالة والمخصصات لمقابلة إلتزامات حالة من الديون الواجبة الخصم (الحسم) من الأموال الزكوية للحصول إلى الوعاء الخاضع للزكاة.
- يجب عرض المعلومات المحاسبية عن زكاة عروض التجارة بطريقة دقيقة وبسيطة يسهل فهمها في ضوء معيار العرض والإفصاح لزكاة المال، وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث.

النتائج العامة للبحث

لقد تناولنا في هذا البحث الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة مع التركيز على عناصر الموجودات والمطلوبات المستحقة وبيان آراء الفقهاء بشأنها، وبيان الأساس المحاسبي المختار للتقويم.

ولقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

أولاً: يختلف تقسيم الأموال في الفكر الإسلامي عن تقسيمها في الفكر المحاسبي المعاصر وهذا بدوره يسبب مشاكل للمحاسبين المعاصرين عند حساب زكاة عروض التجارة ويتطلب ذلك بدوره تبسيط وتوضيح تلك التقسيمات والتسميات حتى يتمكنوا من تطبيق فقه ومحاسبة الزكاة على الأفراد والشركات.

ثانياً: من أهم أسس القياس المحاسبي التقليدية: أساس القياس بوحدة النقد، وأساس ثبات وحدة النقد، وأسس الحيطة والحذر، أو التقويم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، وأساس التكلفة التاريخية، وأساس التكلفة الاستبدالية الجارية (السوقية).

والفكر الإسلامي يأخذ بأساس القياس بوحدة النقد بجواز القياس العيني وكذلك بأساس التكلفة الدفترية في تقويم الديون والمطلوبات، وأساس التكلفة الاستبدالية الجارية لتقويم العروض.

ثالثاً: يجب على المحاسبين تحليل بنود قائمة المركز المالي وإعادة تصويرها من منظور الزكاة وبيان ما يلي:

- البنود التي لا تخضع للزكاة.

- البنود التي تخضع للزكاة والأسس المحاسبية المختارة للتقويم.
- المطلوبات والمخصصات الواجبة الخصم من الأموال الخاضعة للزكاة، والأسس المحاسبية المختار لتقويمها.
- تحديد وقياس النصاب حسب ما يعادل 85 جراماً من الذهب.
- حساب مقدار الزكاة الواجبة الأداء.

رابعاً: يجب وضع معيار محاسبي للعرض والإفصاح عن زكاة عروض التجارة يتضمن المعلومات المحاسبية التي تهم مستخدمي قوائم وتقارير الزكاة.

التوصيات

في ضوء ما ورد في ثنايا البحث من دراسة وتحليل ومشكلات فقهية ومحاسبية، يوصي الباحث بالآتي:

أولاً: التوسع في تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في الجامعات العربية والإسلامية حتى يمكن تخريج أجيالاً لديهم(67) المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة.

ثانياً: على مكاتب المحاسبة في الدول العربية والإسلامية أن تهتم بالمحاسبة على زكاة المال وأسس تدقيقها ليواكب ذلك الاهتمام المعاصر للعديد من البلاد العربية والإسلامية والشركات والمنشآت في تطبيق الزكاة.

ثالثاً: أن تقوم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بتنظيم دورات وحلقات نقاشية لرجال الأعمال حول الزكاة لما في ذلك من فوائد طيبة في تطبيق تلك الفريضة.

رابعاً: التوسع في التعاون بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد والمحاسبة في الدراسات المعاصرة في مجال الزكاة وتبسيط المصطلحات الفقهية مع المحافظة على المضمون.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المراجع المختارة

أولاً: مراجع في تفسير القرآن الكريم:

- ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، "تفسير القرآن العظيم" ، دار المعرفة - بيروت، 1983م.
- الطبري: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، دار المعارف، مصر، القاهرة.

- النسفي: عبد الله بن أحمد محمود النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، دار إحياء الكتب العربية، مصر، القاهرة.

ثانياً: مراجع في الأحاديث النبوية:

- أبو داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، "سنن أبي داود" ، دار الحديث، مصر، القاهرة.

- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، دار الجيل، بيروت.

- المنذري: زكي الدين بن عبد القوي المنذري، "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف"، دار الفكر، مصر، القاهرة.

- النووي: يحيى بن شرف النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي" المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ.

ثالثاً: مراجع في الفقه:

- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين، "مجموعة رسائل ابن عابدين" دار إحياء التراث، بيروت، ج2، 1981م .

- الكاساني: علاء الدين بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" مطبعة زكريا يوسف، القاهرة، ج7.

- ابن رشد: محمد بن أحمد رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

- ابن حزم: أبو محمد بن أحمد بن سعيد ابن حزم، "المحلى بالآثار" ، مطبعة الإمام بالقلعة، مصر.

- مالك (الإمام): أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ"، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الشعب القاهرة ، ج7 .

- الخطيب: محمد الشربيني الخطيب ، " مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج "، دار الفكر العربي للطباعه والنشر 1987 م0

- السيوطي: عبد الرحمن بن بكر السيوطكي،" الحاوي للفتاوي":، دار الكتب العلميه، بيروت

- الشافعي(الامام): محمد بن ادريس الشافعي،"الأم"، دار الشعب، القاهرة0

- الشيرازي: ابراهيم علي بن يوسف الشيرازي،" المهذب في فقه الامام الشافعي"، دار المعرفه، بيروت، ط1959،2 0

- ابن قدامه: عبدالله بن احمدبن قدامه،"المغني"، أكثر من طبعة0

- السرخسي: شمس الدين ابو بكر بن أبي سهل السرخسي،"المبسوط" مطبعة السعاده، القاهره0

- الدسوي: محمد بن عرفه الدسوقي،"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير"، دار الفكر، 1402هـ0

- الجزيري: عبدالرحمن الجزيري،" الفقه على المذاهب الأربعه"، مطبعة دار الكتب المصريه، 1347هـ0

- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، المطبعة الأميريه ببولاق، مصر، 1313هـ

- ابن سلام: أبي عبيد القاسم بن سلام،"الأموال"، أكثر من طبعه0

- ابن نجيم المصري: ابراهيم زين العابدين ابن نجيم المصري،" البحر الرائق شرح كنزالدقائق"، دار الكتب العربيه، القاهره0

- قرضاوي: يوسف القرضاوي،" فقه الزكاة"، دار الارشاد، بيروت0

رابعا: مراجع معاصره في فقه ومحاسبة الزكاة:

- بيت الزكاة- الكويت،" دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات"، الطبعة الثانيه، 1413هـ / هـ / 1993م0

- بيت الزكاة- الكويت،" الدورات التدريبية على محاسبة الزكاة للشركات" عن الفترة من 1413هـ /-1415 هـ 1995م0

- د. حسين شحاته "محاسبة الزكاة"، مكتبة التقوي، مدينة نصر - القاهره 1987م

-د. حسين شحاته :"أصول الفكر المحاسبي الاسلامي" مكتبة التقوي - مدينة نصر القاهره، 1992م.

-د. حسين شحاته "أصول المحاسبة المالية مع إطلاله إسلامية"، مكتبة التقوى مدينة نصر، القاهرة، 1994م.

-د. سامي رمضان،"محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا"، تجاره الأزهر بالقاهرة 1414هـ/1994 م

-د. سامي عبدالرحمن قابل،"زكاة الأموال: زكاة عروض التجارة والصناعة: رؤية محاسبيه اقتصادية واجتماعيه" دار الوفاء للطباعة، المنصورة، تحت النشر.

-د. سامي نجدي رفاعي، "المحاسبة عن الزكاة" المكتبة العالمية، 1991م.

-د. شوقي إسماعيل شحاته،" محاسبة زكاة المال علما وعملا"، مكتب الأنجلو المصرية 1970م

- 1407 هـ / 1987 م.

-د0 شوقي اسماعيل شحاته،" التطبيق المعاصر للزكاة"، دار الشروق - جدة 1397هـ / 1977م.

-د. شوقي اسماعيل شحاته،" تنظيم محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر"، دار الزهراء للإعلان

العربي، القاهرة ، 1408 هـ.
-د. عبدالستار أبو غدة، ود. حسين شحاته،" دليل المحاسبين للزكاة"، مكتبة التقوى 1995م.
- عبد السلام العبادي، "الملكية في الشريعة الإسلامية"، مكتبة الأقصى، عمان، 1974م.
- د. عصام الدين محمد متولي، "محاسبة الزكاة: أصولها العلمية والعملية"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبدالله ناصح علوان، "أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، 1406 هـ / 1986م.
- د0 محمد سعيد عبدالسلام، "المحاسبة في الإسلام دراسة مقارنه مع التطبيق على زكاة المال" ، دار البيان العربي، بجدة 1402 هـ.
- د. محمد كمال عطيه، "نظريه المحاسبة المالية في الفكر الاسلامي" من مطبوعات بنك فيصل - قبرص 1406 هـ.
-د0 محمد كمال عطيه، "دليل الزكاة"، الطبعة الأولى 1411 هـ / 1991م، من مطبوعات كلية التجارة - جامعة الزقازيق.
-د. محمود المرسي لاشين،" المحاسبة الضريبية مع دراسة مقارنة بالإسلام" من مطبوعات كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1403هـ / 1983م.
-د. يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد الاسلامي: النشاط الخاص"، دار القلم 1982م.
-د0 يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مؤسسة الرسالة بيروت 1982م.
-د. يوسف قاسم، "خلاصة أحكام التجارة والصناعة في الفقه الاسلامي"، دار النهضة العربية/ 1400هـ.

خامسا: فتاوي وقرارات وتقارير صادره عن مجامع الفقه ومؤتمرات وندوات الزكاة :

- بيت التمويل الكويتي،" الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية" سنة 1979هـ / 1989م، باب الزكاة، الطبعة الثانية.
- بيت الزكاة بالكويت، "فتاوى الزكاة"، الطبعة الثانية، 1413هـ / 1985م.
- بيت الزكاة بالكويت، "أحكام الزكاة"، سلسلة التوعية، رقم 3/ 1993م.
- قرارات مجمع الفقه الاسلامي بجدة - منظمة المؤتمر الاسلامي.
- قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة - رابطة العالم الاسلامي.

- قرارات مجمع البحوث الاسلامية - المؤتمر الثاني بالقاهرة 1965م.
- فتاوى مؤتمر الزكاة الأول - بالكويت 1404هـ / 1984م.
- فتاوى ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - بيت الزكاة بالكويت:
- الأولى المنعقدة في القاهرة 1409هـ / 1988م.
- الثانية المنعقدة في الكويت 1409هـ / 1993م.
- الثالثة المنعقدة في الكويت 1413هـ / 1993م.
- الرابعة المنعقدة في البحرين 1415هـ / 1994م.
- الخامسة المنعقدة في بيروت 1415 هـ / 1994م.
- فتاوى ندوة دلة البركة السادسة المنعقدة في البحرين 1410 هـ / 1990م.
- مجموعة البركه، "الفتاوى الشرعية في الاقتصاد" 1403 هـ- 1410هـ/1981-1990م.
- د0 عبدالستار أبو غدة ود. حسين شحاته، "فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات" وثيقة المادة العلمية لمشروع حساب الزكاة بالحاسوب بالتعاون مع بيت الزكاة بالكويت، الشركة العالمية صخر، 1415هـ/1995م.
- بنك دبي الاسلامي،" فتاوى شرعيه فلي الأعمال المصرفيه" الطبعة الأولى 1406هـ/1985م.

سادسا: رسائل علميه غير منشوره:

- احمد تمام محمد سالم، "دراسة مقارنه عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الاسلامي والفكر المحاسبي الحديث" رسالة ماجستير مقدمه إلى كليه التجارة جامعة الأزهر، 1395هـ/ 1975م.
- استشهاد حسن البنا، "المحاسبة عن التضخم في الفكر الاسلامي"، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية التجارة جامعة الأزهر (بنات)، 1410هـ/1990م.
- أمينة حسن عبدالسلام حسن، "إطار محاسبي مقترح لقياس وعاء الزكاة في المنشآت الصناعية مع دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة إلى كلية التجارة جامعة المنصورة، 1991م.
- رفعت ناصف محمد عوض، "أصول المحاسبة الضريبية لزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية: دراسة مقارنه"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، 1396هـ/1976م.
- سامي رمضان سليمان، "الزكاة والهيكل الضريبي"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، 1973م.
- سامي رمضان سليمان، "الأسس المحاسبي لتقدير حصيلة الزكاة: دراسة تطبيقيه في مصر"، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية التجارة جامعة الأزهر 1980م.

- شوقي اسماعيل شحاته،" المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة "رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، 1959م.
- عمر علي القويلي،" الأموال الزكوية على المذهب المالكي"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1940م.
- محمد سامي محمد السعيد الشيخ،" الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة عين شمس 1411هـ/ 1990م.

سابعا: بحوث ودراسات منشوره:

-د0 حسين شحاته،"أصول القواعد المحاسبيه والتنظيم المحاسبي لزكاة المال بين الفكر والتطبيق"، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام جامعة اليرموك، الأردن إبريل 1987م .
- د. سلطان محمد علي السلطان، "التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاة عن عروض التجارة" مجلة التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندريه، العدد الأول 1985م.
- د. سامي عبدالرحمن قابل، "إطار محاسبي مقترح لقياس وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة"، المجلة المصرية للدراسات التجاريه.
- د. عطية علي حسن البدويهي، "المفهوم الفقهي والمحاسبي لزكاة عروض التجارة ومدي تطبيقها في المملكة العربية السعودية"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، أكتوبر 1985م.
- د. كوثر عبدالفتاح الأبجي، "زكاة عروض التجارة"، بحث مقدم إلى الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1416هـ/ 1996م والمنظمة بمعرفة بيت الزكاة.
- د. محمد رأفت عثمان، "زكاة عروض التجارة"، بحث مقدم إلى الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، 1416هـ/1996م والمنظمة بمعرفة بيت الزكاة.
- د. محمد حسين الجداوي، "استخراج وعاء زكاة عروض التجارة من دفاتر غير منتظمة"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس العدد الثاني، 1989م.
- د. يحيى حسين عبيد، "أهم المشكلات المحاسبية المرتبطة بتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة جامعة المنصورة، العدد الرابع، 1985م.

1- ابن منظور، "لسان العرب"، صفحة 312.

2- محمد الشربيني، "مغني المحتاج" شرح متن المنهاج للنووي، الجزء الأول صفحة 312، 397.

3- بكر محمدين الحسيني الحصني، "كفاية الأخيار" الجزء الأول، صفحة 177، نقلاً عن د. محمد رأفت عثمان، زكاة عروض التجارة، صفحة6، تفسير ابن كثير الجزء الأول صفحة 240.

4- ابن قدامة ، "المغني" الجزء الثالث، صفحة 35.

5- دكتور حسين حسين شحاته، "أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية" مكتبة التقوى القاهرة، 1415هـ 1995م صفحة 38 وما بعدها.

6- دكتور الغريب محمد البيومي، "المحاسبة المالية: المفاهيم، المعايير، التطبيق"، دار النهضة العربية 1992، صفحة 30 وما بعدها.

7- د. حسين شحاته، "أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية" مرجع سابق، صفحة 39.

8- يرجع إلى:

- ابن منظور"لسان العرب" ، المجلد الثالث، صفحة 550.
-الطاهر أحمد الزاوي، "مختار القاموس"، الدار العربية للكتاب، صفحة 587.
-الشاطبي، "الموافقات في أصول الأحكام"، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الجزء الثالث، صفحة 17.

9- يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد الإسلامي: "النشاط الخاص"، دار القلم الكويت، 1998م صفحة 118 وما بعدها.

10- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة - الكويت، "دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات"، 1415هـ/ 1994م، صفحة 14 وما بعدها.

11- ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الجزء الأول، صفحه 257. - يوسف محمد كمال، مرجع سابق صفحة 121 .

-د. عبد السلام العبادي "الملكية في الشريعة الإسلامية" مكتبة الأقصى- عمان، 1974م، صفحة 169.

12- لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الفكر العربي، بدون تاريخ الجزء الأول، صفحة 257. د. شوقي إسماعيل شحاته، "نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي"، الزهراء للإعلام العربي، 1407هـ/ 1987 صفحه 82.

13- لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

-الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، "دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات"، مرجع سابق صفحه 34. -د. عبد الستار أبو غدة و د. حسين شحاته، "فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات"، من مطبوعات بيت الزكاة بالكويت والشركة العالمية صخر، 1415هـ/1995م. -د. عبد الستار أبو غدة و د. حسين شحاته، "دليل المحاسبين للزكاة" مكتبة التقوى ، القاهرة 1416هـ/ 1996م. صفحه 11 وما بعدها.

14- بيان: * يستخدم مصطلح أسس كمرادف لمصطلح أصول، وأينما ترد كلمة أسس يقصد بها: المبادئ أو الأصول المحاسبية التي تحكم العمليات المحاسبية في الإثبات والقياس والعرض والإفصاح. * يستخدم مصطلح قياس كمرادف لمصطلح تقويم، وأينما ترد كلمة قياس، يقصد بها: إعطاء للشيء قيمة نقدية.

15- أبو عبيد القاسم بن سلام، "الأموال"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1401هـ 1981م، صفحة 385.

16- د. يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول صفحة 260 وما بعدها، وصفحة 330 وما بعدها.

17- يراجع في ذلك : د. شوقي اسماعيل شحاته، "المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم" مرجع سابق 65.

18- أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الجزء السادس، صفحة 107.

19- هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية - الإسلامية، "أهداف المحاسبة المالية، ومفاهيمها، ومعيار العرض والإفصاح العام" 1410هـ/ 1994، صفحة31.

20- استشهاد حسن البنا، "المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي ودراسة مقارنة بالفكر المعاصر. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، 141هـ/ 1990م الفصل الثاني عن: أسس المحاسبة عن التضخم في الفكر التقليدي، صفحة 70 وما بعدها.

21- شوقي اسماعيل شحاته، "المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم"، مرجع سابق، صفحة 79.

22- أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة 385.

23- ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الجزء الأول، صفحة 196.

24- لمزيد من التفصيل يرجع:

- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - بيت الزكاة - الكويت، "دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات".

- بيت الزكاة بالكويت،"فتاوي الزكاة"، 1413هـ/ 1992م.

- بيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، 1405هـ/1985م.

- فتاوى ومقررات ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة من الأولى حتى السادسة سنة 1996.

25- ابن قدامة، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثالث، صفحة 33.

26- د.يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، الجزء الأول، صفحة 335.

27- محمد أمين بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، مرجع سابق، صفحة 15 وما بعدها.

28- أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة 393.

29- ابن قدامة ، "المغني"، الجزء الثالث، صفحة 48 وما بعدها.

30- استشهاد حسن البنا،"المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي"،مرجع سابق صفحة78

31- American Accounting Association (A.A.A)

- American Institute of Certified Public Accountants. (AICPA).

- Institute of Chartered Accounts (ICAS).

- Financial Accounting Standard Board (FASB).

32- محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن" المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى 1323هـ، صفحة 108.

33- شوقي اسماعيل شحاته، "المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم"، مرجع سابق ص93.

34- أحمد محمود النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" دار الطباعة العثمانية، القاهرة، الجزء الأول، صفحة 64.

35- أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الجزء السادس، صفحة 107 (لم أتمكن من تحقيق هذا الحديث).

36- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب"، دار المعرفة بيروت، 1959م، الجزء الأول، صفحة 168.

37- أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة 385.

38- دكتور يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مرجع سابق، صفحه 336، 337.

39- دكتور/ شوقي إسماعيل شحاته، "المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم"، مرجع سابق، صفحة 124.

40- دكتور/ عبد الستار أبو غدة و دكتور/ حسين شحاته، "فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات"، مرجع سابق ، صفحة 23.

41- فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة 1409هـ/ 1988م.

42- عبد الستار أبو غدة و د.حسين شحاته، "فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات"، وثيقة المادة العلمية لمشروع حساب الزكاة بالحاسوب بالتعاون مع بيت الزكاة بالكويت والشركة العالمية صخر، 1415هـ/ 1995م.

43- لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- فتاوي مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بدولة الكويت 1404هـ/1984م، بند ثانياً زكاة المستغلات.

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة رابطة العالم الإسلامي، 1409هـ/1989، البند ثالثاً.

44- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم415، صفحه 400.

- فتاوى المؤتمر الثالث للبنوك الإسلامية - الكويت - بيت التمويل الكويتي، 1983م.

- مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد23، صفحة 477.

45- لمزيد من التفصيل يرجع إلى المصادر الآتية:

- فتاوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت، 1413هـ/1992- بند زكاة المال الحرام.

46- أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة 385.

47- د. يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مرجع سابق، الجزء الأول صفحة 337.

48- نقلاً عن د. محمد رأفت عثمان، "زكاة عروض التجارة" مرجع سابق، صفحة 23.

49- حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، الجزء الثاني، صفحة 157 نقلاً عن المرجع السابق، صفحة 24.

50- بيت الزكاة - دولة الكويت، "دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات"، مرجع سابق صفحة31.

51- من تساؤلات المحاسبين في دورات محاسبة الزكاة - بيت الزكاة- الكويت، وفي جمعية الاقتصاد الإسلامي بمصر.

52- د. يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مرجع سابق، الجزء الأول صفحة 335.

53- المرجع السابق، صفحة 335.

54- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الأول، صفحة 196.

55- علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مطبعة الإمام، القاهرة، 1969م، الجزء الثاني، صفحة 850.

56- علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، صفحة 827.

57- ابن قدامة، "المغني"، مرجع سابق الجزء الثالث، صفحة 70 وما بعدها، بتصرف.

-ابن حزم "المحلي" مرجع سابق، الجزء السادس، صفحة 103.

-أبو عبيدة بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة 388 وما بعدها.

-د. يوسف القرضاوين "فقه الزكاة"، الجزء الأول، صفحة 135 وما بعدها.

-الفقه على المذاهب الأربعة، صفحة 483.

58- أنظر في ذلك:

"فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات" مرجع سابق.

"محاسبة الزكاة" د. حسين شحاته مرجع سابق.

"دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات" مرجع سابق.

59- ابن قدامة ، "المغني" ، مرجع سابق، الجزء الثالث، صفحة 71.

-ابن حزم "المحلى"، مرجع سابق، الجزء السادس، صفحة 104.

-ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الأول، طبعة1995م

-أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة 385.

-محمد أبو زهرة، "موسوعة الفقه الإسلامي- باب الزكاة"، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة 1389هـ/ صفحة 177.

60- دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات، مرجع سابق.

61- لمزيد من التفصيل يرجع إلى : الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، بيت التمويل الكويتي، صفحة 509 وما بعدها.

62- ابن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة 385.

63- ابن قدامة، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثالث 67.

64- د. يوسف القرضاوي،"فقه الزكاة"، مرجع سابق، الجزء الأول صفحة 156 وما بعدها

65- جمعية الاقتصادي الإسلامي، "الفتاوى الشرعية في تحريم فوائد القروض وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير"، القاهرة 1990.

66- د. عبد الستار أبو غدة و د.حسين شحاته ، "فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات"، مرجع سابق، صفحة 80.

67- من تساؤلات المحاسبين في دورات محاسبة الزكاة - بيت الزكاة - الكويت، وفي جمعية الاقتصاد الإسلامي بمصر.

* تتضمن هذه المراجع ، مراجع لم ترد في متن البحث ولكن استفاد منها الباحث، كما أنها نافعة لمن يريد مزيداً من المعرفة عن موضوع فقه ومحاسبة زكاة عروض التجارة.